

الإتجاهات المعاصرة لمفهوم الضبط القانوني

الدكتور: مراد بن سعيد
جامعة باتنة - الجزائر

ملخص:

يهدف هذا المقال إلى محاولة إدراك معالم ظاهرة الضبط القانوني في مرحلة ما بعد دولة الرفاه وفق الشروط الجديدة التي تفرها التطورات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية الراهنة. ولهذا سوف نقوم بكشف التحولات التي طرأت على مفهوم القانون من المقاربات الدولانية إلى المقاربات المجتمعية، وذلك من أجل معرفة الترتيبات القانونية الناتجة عن هذه الظروف، والمحددة لمميزات القانون غير الدولاني، ومنه استخلاص الإطار العام لعملية الضبط القانوني بما يضمن البنية الحالية لمنظومة الحكم في المجتمع. وبعد استعراض التحول في مفهوم الضبط وفق طريق ثالث ما بين التحكم والاستقلالية، ليصبح ضبطا للتعددية، نقوم بتحليل ملامح التعددية في مفهوم الضبط القانوني، وفق نظرية قانونية تعددية تسعى للوصول إلى توافقات معيارية لكل فعاليات المجتمع.

الكلمات الدالة: الضبط القانوني، التحكم، الاستقلالية، التعدد، التوافق المعيارية.

Contemporary Trends to the Concept of Legal Regulation

Dr. Mourad Bensaid

Political Science- University of Batna

Department of

Abstract:

The aim of this article is to provide a perceptions and features of legal regulation phenomenon after the welfare state based on the contemporary political, economic, social and cultural transformations. In order to do this, I want to demonstrate the transformations of law from state centered to society centered theories, in order to understand the legal configurations resulting from these conditions, and which define the characteristics of non state law, and to construct the general frame of legal regulation operation in addition to the actual structure of governance system of society. After showing the transformation of the regulation to a third way between control and autonomy, and became a regulation of multiplicity, I analyze the multiplicity features in the concept of legal regulation, according to a pluralistic theory tend to a normative compatibility in society.

Keywords: Legal Regulation, Control, Autonomy, Multiplicity, Normative Compatibility.

مقدمة

يشكل موضوع المعيارية لفترة ما بعد الدولة أهم مجال يمكن البحث فيه والانشغال به، نظرا للتطورات الجذرية التي عرفتھا الظاهرة المعيارية في هذه الفترة من جهة، وما يمثله هذا النظام من أهمية بالنسبة للمشروع الدولاتي لمرحلة الحداثة أو لمختلف فعاليات المجتمع من جهة أخرى، حيث أن الدولة، "كمؤسسة المؤسسات"، عملت على بناء منظومة معيارية خاصة، وقامت بفرضها على المنظومات المعيارية لمختلف فعاليات المجتمع. لكن عند حديثنا عن الظاهرة المعيارية لما بعد الدولة فإننا نلاحظ شكًا لإمكانات تشكّل نظام معياري بدون دولة، نظرا للتأثير الكبير الذي مارسته القيم الدولاتية على تأطير الحياة العامة والخاصة لمدة تزيد عن ثلاثة قرون، غرست اعتقادًا لا يدعو للريب في استحالة وجود حياة من دون الدولة، خاصة مع تزامن تطوّر هذه القيم مع مجموعة من الأطر العلمية والثقافية الدولاتية في إطار مشروع الحداثة.

إن الظواهر الملاحظة تؤكّد وجود أشكال لهذه الحياة يمكن أن تكون بديلاً للمشروع الدولاتي، وأنّ الدولة كحقيقة مطلقة تنفي كل أشكال التفكير في غيابها، قد أصبحت مجرد سردية شغلت بال الإنسان وحجبت عنه السرديات الأخرى. لقد قامت موجات العولمة والخصخصة كظواهر واقعية امبريقية، والمدارس النقدية والتفكيرية كتأملات فكرية وفلسفية، بطرح العديد من التساؤلات حول مدى إمكانية إطالة حياة حقيقة الدولة وكل كيان يدّعي المركزية واليقين. وعلى أساس هذه التساؤلات يمكن الانشغال بإعادة تشكيل "عالم جديد" تكون الدولة فيه مجرد فاعل من الفواعل، قد لا يرق تأثيرها مستويات ودرجات قد تنافس تأثيرات فواعل غير دولاتية أخرى.

إن الظواهر الملاحظة تؤكّد أن النظام الاجتماعي ما بعد الدولة، هو ليس نتيجة مباشرة للقانون الدولاتي، وإنّما هو نتاج اضطرابات مختلفة تأتي من البيئة الخارجية (المجتمع)، وتقوم بصنع قانونها الخاص من خلال تواصلاتها مع النسق الجزئي القانوني، هذا يعني أننا في مواجهة صيغة جديدة للقانون الشكلي كما حدّده Max Weber، وأن القانون لا يجب النظر إليه بتلك النظرة المادية الجوهرية التي عرفها الضبط القانوني في بداية القرن العشرين. هل هذا الطرح هو دعوة لإعادة تحرير اليد الخفية كآلية ضبط شاملة، ومنه تكريس مبدأ الاستقلالية المطلقة؟ أم يجب النظر إلى هذه الظروف بمنظار غير دولاتي كما هو الحال بالنسبة لبداية القرن 21؟

ينشغل موضوع هذا البحث بأحد أهم المجالات البحثية لفترة ما بعد دولة الرفاه، وهو موضوع القانون لما بعد دولة الرفاه، الذي يضع مجموعة من الافتراضات حول مفهوم الظاهرة المعيارية بطريقة تتناسب مع الشواهد والحجج اللايقينية. حيث أن مفهوم الضبط القانوني سوف ينظر إليه بثلاث فرضيات أساسية: أولاً، يشكّل القانون لما بعد الدولة ظاهرة لايقينية غير خطية، تتماشى مع مفاهيم الحقيقة المبنية مقابل الحقيقة المعطاة، والمواضيع غير المركزية مقابل المواضيع المتعالية. ثانياً، يتصف القانون ما بعد الدولاتي بتعددية المراكز وعدم وجود مركز مهيم يمكن أن يشمل مراكز القرار الأخرى في إطار تدرج سلّمي. ثالثاً، وكنتيجة للفرضيتين السابقتين، فإنه لا بد من تسمية المرحلة التي نعيشها الآن بمرحلة ما بعد الدولة، وهو ما ينسحب

على القانون، الذي لم يعد قانونا دولتيا بامتياز، بل يجب الاعتراف بقدرة باقي فعاليات المجتمع على إنتاج وتطبيق القانون وفق استقلالية مطلقة بالنسبة للإرث المعياري الدولاتي.

وفي ظل غياب تجارب سابقة يمكن أن يهتدى بها في رسم معالم الفضاء السياسي والقانوني الجديد، وذلك بفعل عدم كفاءة التصورات القانونية ما قبل الدولاتية على تزويدنا بمادة يمكن أن تقيدها في عملية إعادة بناء هذا الفضاء غير الدولاتي الجديد. فقد ظهرت العديد من المنظورات التي تحاول نسج خيوط هذا العالم وتباينت من حيث موقفها من مؤسسة الدولة، من آراء لم تستطع إدراك عالم قانوني من دون الدولة، وهي بهذا قررت إضفاء الطابع الدولاتي للعالم ما بعد الدولاتي. وآراء أخرى اتخذت مواقف راديكالية ولم تلتفت حتى للاعتراف بالحقة الدولاتية الحداثية التي عاشها الإنسان، وهي بهذا تؤكد قدرة المجتمع على إثبات النظام الاجتماعي بدون وجود إطار قانوني معياري يتوحد تحت قيم ورهانات الدولة. إن هذه المنظورات واختلافاتها الجذرية تدفعنا إلى التساؤل حول سيناريوهات التطورات المستقبلية للمنظومة المعيارية، والبحث عن الصيغ القانونية المثالية، التي تتناسب مع مرحلة ما بعد الدولة، وتتدارك الأخطاء التاريخية التي اقترفها الضبط القانوني الدولاتي لمرحلة الحداثة.

المبحث الأول: العقلانية القانونية بعد دولة الرفاه

تؤكد الظواهر الملاحظة أن النظام الاجتماعي ما بعد الدولة، هو ليس نتيجة مباشرة للقانون الدولاتي، وإنما هو نتاج اضطرابات مختلفة تأتي من البيئة الخارجية (المجتمع)، وتقوم بصنع قانونها الخاص من خلال تواصلاتها مع النسق الجزئي القانوني، هذا يعني أننا في مواجهة صيغة جديدة للقانون الشكلي كما حدده Max Weber، وأن القانون لا يجب النظر إليه بتلك النظرة المادية الجوهرية التي عرفها الضبط القانوني في بداية القرن العشرين. هل هذا الطرح هو دعوة لإعادة تحرير اليد الخفية كآلية ضبط شاملة، ومنه تكريس مبدأ الاستقلالية المطلقة؟ أم يجب النظر إلى هذه الظروف بمنظار غير دولاتي كما هو الحال بالنسبة لبداية القرن 21؟

إن الإجابة عن هذه التساؤلات تستدعي منا تحليل موقف مفهوم "الاستقلالية" من مفهوم "القانون"، حيث نجد اتجاها "شكليا" يؤكد على تزامنه مع مبدأ اليد الخفية والاستقلالية المطلقة، في حين أن التوجه "المادي" أو "الجوهري" يؤكد على دور السياسة في استخدام القانون وفق مقاربات سلطوية تنفي قيمة الاستقلالية لصالح مفاهيم السيطرة والتحكم عن طريق القانون، غير أن مقارنة هذين النموذجين بالأوضاع الراهنة تثبت وجود "طريق ثالث" لعلاقة الاستقلالية كقيمة إنسانية بالقانون كضابط اجتماعي ما بعد دولاتي، يتعدى الأبعاد الشكلاية والجوهرية إلى مفاهيم أكثر "إجرائية" و"انعكاسية".

أولا: "اليد الخفية" والعقلانية "الشكلية"

في إطار الدولة الليبرالية الكلاسيكية، كان القانون يتّصف بتوجهاته الشكلية، حيث أنّ الدولة تلعب كما يصفها Adam Smith دور "حارس الليل"، وامتداد القانون يكون من أجل منح إطار أدنى لضمان حرية

واستقلالية الأفراد والفواعل المؤسساتية ولضبط العلاقات الاجتماعية (وخاصة الاقتصادية)، والشكل الأساسي للقانون كان هو "العقد"، والدولة تقوم فقط بتوفير الوسائل لتنفيذ العقود، ولا تهتم أساسا بمحتواها. وهذا المفهوم البورجوازي للقانون كان بالطبع متزامنا مع العقلانية الاقتصادية الليبرالية، التي تفترض أساسا أن العملية الحرة غير المقيدة للسوق تضمن توزيعا عقلانيا للسلع والخدمات⁽¹⁾.

وعليه فالنظام الاجتماعي في إطار هذا المنظور ما هو إلا نتيجة مباشرة للفلسفة النيوليبرالية المتمحورة حول مفهوم "اليد الخفية" و"النظام العفوي"، وأن التفاعلات الاجتماعية تتم وفق هذا المبدأ الأساسي للمصلحة الذاتية لكل نسق فرعي بدون الحاجة إلى تدخل من طرف القانون، وذلك وفق منطق "الرجل الاقتصادي" (Homo Economicus) و"الخيار العقلاني"، على أساس أن انسجام السلوك الإنساني مع المعايير الاجتماعية ما هو إلا نتيجة لتفاعلات إستراتيجية لفواعل عقلانيين ومصلحيين⁽²⁾.

وبهذا فإن تبرير هذه الصيغة للقانون الشكلي يأتي من إسهاماته في الفردانية والاستقلالية وكل ما يرتبط بهذه القيم⁽³⁾، وهو بهذا يقوم بوظائف اجتماعية خارجية عن طريق تطوير نظامه العقلاني الخاص، ووضع مجالات الاستقلالية الأخرى، وتحديد حدود أفعال الفواعل الخاصة. وعليه فالقانون الشكلي يساهم في تعبئة وتخصيص الموارد اللازمة لنظام اقتصاد السوق المتطور⁽⁴⁾، وهذا يكون عن طريق بنية داخلية تتضمن قواعد، أساليب وإجراءات معيارية خاصة بمجال اجتماعي معين، وتكون مستقلة عن كل القيم الجوهرية للأنساق الاجتماعية والمحددات الخارجية⁽⁵⁾.

إن هذا الاقتران البنيوي القائم على فكرة الاستقلالية المطلقة وفق قيم المصلحة الذاتية واليد الخفية، نجده خاصة من خلال إسهامات Adam Smith في تحديده لنموذج الإنسان المقدم في كتابه "نظرية العواطف الأخلاقية" (1759)، والافتراضات الأساسية حول السلوك الإنساني التي أسس عليها نظريته حول "ثروة الأمم" (1776)، والقائمة أساسا على فكرة "التعاطف"، التي تعني إمكانية أن نضع أنفسنا في موقع الآخرين لرؤية الأشياء انطلاقا من وجهات نظرهم. حيث أنها ليست عواطف الآخرين هي التي تحرك تعاطفنا، ولكنها تجربتنا الافتراضية للتواجد في مكان الآخرين، ولهذا يمكن أن نظهر نوعا من التعاطف لعواطف الآخرين، والتي تكون نتائجه في شكل إمكانية وجود تقييم ذاتي لدى كل فرد ووجود متعة للتعاطف المتبادل⁽⁶⁾. إن هذا المفهوم "السميثي" للتعاطف ينسحب على العلاقات التجارية في السوق، ويكون لب المنطق الليبرالي، حيث أن هذه العلاقات ليست قائمة على الحب أو العطف، وإنما قائمة على فكرة الحب الذاتي، بما أن البشر يبادلون بعضهم البعض نوعا من الاحترام الذاتي من أجل تلبية حاجياتهم من خلال التبادل⁽⁷⁾.

لقد تأكد هذا الطرح في كثير من التفسيرات المقدمة لمرحلة ما بعد الدولة، رغم أنه وضع في القرن 18، ويعبر عن نموذج إنساني أساسي، إلا أنه أصبح يمثل إطارا تحليليا للنظام الاجتماعي ما بعد الدولاتي، فالعديد من الفقهاء أكدوا على رجوع صيغة جديدة للقانون الشكلي في نهاية القرن 20، وصعود الموجات النيوليبرالية ما هو إلا عودة إلى فكر Adam Smith للتنظيم الاجتماعي، وأن ضبط الكل لا يكون إلا عن طريق ضبط الذاتي للأجزاء.

لقد أكد على هذا الاتجاه الشكلي الجديد كل من Erhard Blankenburg⁽⁸⁾ و Hubert Rottleuthner⁽⁹⁾، على أساس أن الشكلية القانونية تعتبر كصيغة جد ملائمة للمرجعية الذاتية للقانون التي نعيشها الآن، لكن هذه الصيغة عند قيامها ببناء نماذجها الداخلية للمجتمع، لا تكون على دراية تامة بأن الأنساق الاجتماعية المضبوطة من طرف القانون هي كذلك تتميز بتنظيمها الأوتوبويتيكي ذاتي المرجعية⁽¹⁰⁾، وهي بذلك لم تستطع فهم العلاقة بين الاستقلالية القانونية والاستقلالية الاجتماعية⁽¹¹⁾.

إذن إن التلازم القائم بين فكرة الاستقلالية والضبط الذاتي ومفهوم القانون الشكلي لم يعد قائما اليوم، بل حتى أن مفهوم المصلحة الذاتية للرجل الاقتصادي لم يعد يمثل إطارا تحليليا ملائما لعلاقة السلوك الإنساني بالمعايير والقيم الاجتماعية، بل لابد من إعطاء هذا البعد المصلحي قوالب اجتماعية يمكن أن تحتضنه، فالإشكال الكبير الذي يواجه المعايير الاجتماعية ليس محددا في معرفة أسباب طاعة الناس لها، حتى إن لم تكن في سياق مصلحتهم الذاتية، ولكن يتحدد في معرفة كيف أن معايير التصرف المشتركة يمكن أن تكتسب بعدا معياريا، وعند فهم هذا الإشكال، أمكننا فهم دوافع طاعة الناس لهذه المعايير، فنحن نطيع هذه المعايير لأننا نعتقد أنها واجبة، ونقبلها كمبادئ سلطوية للفعل، وهذا هو المبدأ الأساسي للتحليل البديل المرتكز على تصوّر "الرجل الاجتماعي" (Homo Sociologicus)، ذلك أن الناس يُطيعون المعايير لأنها استطاعت أن تُضفي عليهم صفتهم الذاتية عن طريق قبولهم لها⁽¹²⁾.

ثانيا: "دولة الرفاه" والعقلانية "الجوهرية"

على عكس الضبط القانوني الذي لازم الدولة الليبرالية الكلاسيكية، فقد عرفت دولة الرفاه مادية وجوهرية للقانون، وبعد اكتشاف الآثار السلبية للسوق، والتأكد من أنه لا يمكن أن يكون نظاما ضابطيا شاملا، فقد أدّت هذه الإشكاليات إلى مجموعة من التدخلات الدولالية، وانتقلت من خلالها من الدور الأدنى والهامشي نحو مجال واسع من التدخل من أجل تصحيح ما سُمّي "بفشل السوق". وهذا ما أدّى إلى نوع من "ذرائعية القانون" من طرف السياسة وصل في درجاته المتطرفة في صورة "دولة الرفاه"، وهذا التوجه المادي والجوهرية للقانون يعتمد في نجاحه على قدرة العلوم (الطبيعية والاجتماعية) لتزويد السياسة بتفسيرات كافية للمشكلات المجتمعية، ووسائل وتقنيات ملائمة كذلك لحل هذه الإشكاليات.

وعلى هذا الأساس، انتقل اهتمام القانون الجوهري من الاستقلالية إلى الضبط، وتبرير مثل هذا القانون نجده في الحاجات الملحة للضبط الجماعي للنشاطات الاقتصادية والاجتماعية من أجل تعويض عدم كفاءة السوق. وبدلا من تحديد مجالات الأفعال الخاصة المستقلة، فإن القانون يضبط مباشرة السلوك الاجتماعي عن طريق تحديد المواصفات الجوهرية لكل نسق اجتماعي، وبهذا أصبح القانون موجّها أكثر نحو الأدوار والحالات الاجتماعية⁽¹³⁾.

وفيما يخص وظيفة القانون الجوهري، فقد تحدّدت أساسا في إسهاماته المقدّمة للتدخل السياسي من طرف دولة الرفاه الضابطة. فقد أصبح الوسيلة الأساسية للتدخل الدولاتي سواء فيما يخص تحديد الأهداف، أو اختيار الوسائل المعيارية أو تطبيق السياسات والبرامج، أو حتى التدخل في مجال السوق وتعديل السلوك،

وهذه الوظيفة تتطلب من القانون تغيير بنيته الداخلية من التوجّه المعتمد على القواعد، كما هو الحال بالنسبة للقانون الشكلي، نحو توجّهات هدفية أكثر.

إن هذا النوع من الاقتران البنوي القائم على فكرة الضبط الدولاتي عن طريق قانون جوهري، يُعطي مفهوما للتنظيم الاجتماعي على أساس أنه مصنوع يدوي (Leviathan عند "هوبز" مثلا) يُمكن ضبطه واختراعه والتحكّم فيه، بسبب هيمنة المنطق السياسي على علاقات الاقتران البنوي للقانون، فلا يمكن لهذا الأخير أن يتواصل بصورة مستقلة مع الأنساق الاجتماعية إلا من خلال بوابة السياسة. والتّلازم بين هذا النوع من التنظيم الاجتماعي الدولاتي ومفهوم القانون الجوهري هو تلازم منطقي وتطوّري، تظهر فيه الدولة وسط الأمة، وفق اقتصاد سياسي تدخّلي في إطار توحيد شامل لكافة الرّهانات ومأسسة دولاتية لكل السلطات.

لقد كانت تجربة الدول ما بعد الشيوعية حافلة بالوقائع والأدلة حول هذا التلازم، من خلال مساعي وجهود هذه الدول في مجال التنمية القانونية لامتناس الآثار الجانبية لانهايار المعسكر الشيوعي والدخول في اقتصاد السوق. لقد أكّدت هذه التجارب على التنافر والتناقض ما بين الإصلاحات القانونية والبيئة الاقتصادية. حيث توجّهت معظم هذه الدول إلى تبني مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية الراديكالية، لكن في المقابل استخدمت لأجل ذلك آليات قانونية وسياسية من أجل التحوّل والتحديث، والتي هي في معظمها آليات دولاتية تعبّر عن إرث المعسكر الشيوعي الدولاتي والسياسي.

لقد تأكّدت المعضلة القانونية لهذه الدول من خلال عدم التجانس الموجود بين تعريف القانون المطبق وكيفية فهم التنظيم الاجتماعي والعقلانية الملائمة لتحليل المعايير الاجتماعية، وبهذا فقد دخلت هذه الدول في إشكاليات متعددة الجوانب حيث كما تم ذكره سابقا، فقد تم تبني اقتصاد السوق، القائم على تلازم مع القانون الشكلي، رغم أن هذا التلازم لم يعد قائما كما تم ذكره كذلك، سواء بسبب هشاشة مفهوم اقتصاد السوق ليكون نظاما ضبطيا شاملا⁽¹⁴⁾، أو بسبب الانتقادات الموجهة للمفاهيم الشكلية أو الشكلية الجديدة للضبط القانوني. كذلك فإن المنظور السياسي المتبّع في هذه الدول، والذي لا يختلف في جوهره عن الطابع التسلسلي الشمولي للأنظمة الشيوعية، قد أثر كثيرا في مخرجات الوظيفة التشريعية، التي تبقى دائما في خدمة التدخل السياسي وفق المفهوم الجوهري للقانون. فمعظم هذه الدول لم تثبت تحولات سياسية تُذكر، وتبقى دائما في مراحل متأخرة من الديمقراطية وحقوق الإنسان. إن هذه الإشكالية المزدوجة يمكن أن تتعقّد أكثر إذا ما حاولت هذه الدول حقا تنفيذ سياساتها الإصلاحية وفق الآليتين السابقتي الذكر، حيث يمكن أن ينتج عنها اقتصاد سوق متحرّر نسبيا، لكن منظومة قانونية جوهريّة تدخّلية.

لقد قدّم Denis J. Galligan دراسة جد مهمّة في هذا المجال⁽¹⁵⁾، وأكّد على هذا الفشل القانوني الذي أصاب المنظومة ما بعد الشيوعية من جرّاء عدم التوافق بين الإصلاحات الاقتصادية والإصلاحات السياسية التي قد تأتي على تغييرات قانونية مباشرة. وهي بهذا دخلت في حالة تناقضية بين عقلانية المعايير الاجتماعية، التي تبقى دائما في خدمة الفردانية والاستقلالية، والبنية الداخلية المصمّمة أساسا للنظر للقانون

على أنه وسيلة دولاوية لتحقيق الأهداف الاجتماعية، والوظيفة الخارجية للقانون باعتباره إطاراً لمجموعة قواعد ومعايير يمكن من خلالها تحقيق حاجات اجتماعية معينة أو أداء وظائف معينة كذلك⁽¹⁶⁾، حيث أن هذه الصورة التناقضية هي التي تعبّر عن هذا الفشل القانوني "مما قد يؤدي إلى نوع من الشك في هذا القانون، ويمكن أن تتضمنه أساطير سلبية حول مدى فعاليته، والتي قد تعزز هذا الشك عن طريق إسناد الوظيفة الضبطية للمعايير الاجتماعية كبداية للقانون"⁽¹⁷⁾.

إن هذه الصورة القائمة عن القانون في تجربة هذه الدول، قد أدت إلى حدوث شرح بين المنظومة الاقتصادية الليبرالية والنظام القانوني والسياسي السائد، مما أنتج قانوناً غير شرعي في هذه الدول، وعدم الإيمان حتى بدولة القانون. إن هذا الخطأ الذي ارتكب خلال تجربة دولة الاتحاد السوفياتي سابقاً، من خلال انقسام المجتمع إلى قسمين متناقضتين ومتعارضتين، حياة رسمية ووحدة أيديولوجية من جهة، وحياة غير رسمية معبرة عن تنوع المجتمع السوفياتي سابقاً، ولكن مازال نفس الخطأ يتجسد بفعل الاتجاهات والمسارات والمساحات التي مستها الإصلاحات السابقة الذكر، مما أنتج شكلانية ورسمية قانونية مقابل حياة غير رسمية مُعارضة⁽¹⁸⁾.

ثالثاً: "الاستقلالية المتضمنة" والعقلانية "الانعكاسية"

إن الاقتران البنوي لمجموعة أنساق مستقلة لا يمكن أن يكون ببساطة في شكل السيناريوهين السابقين الذكر، حيث أن الاعتراف بالطابع الأوتوبويكي لهذه الأنساق يحتم علينا إعادة فهم لميكانيزم الاقتران البنوي بما يتماشى مع هذه الطبيعة، بصورة لا تعترف بالمرجعية الذاتية للقانون بدون الاعتراف بالاستقلاليات الاجتماعية المتعددة كما هو الحال بالنسبة للقانون الليبرالي، الذي يضع ميكانيزم السوق كمنظومة ضبطية شاملة. كذلك لا يجب فهم الاقتران البنوي وفق المقاربة الجوهرية التي تنفي استقلالية الأنساق الاجتماعية لصالح التدخل الدولاتي والضبط العمومي.

إن الاقتران البنوي في هذه الحالة الوسطية بين حالة الاستقلالية المطلقة للبد الخفية وحالة التحكم السلطوي لدولة الرفاه، يجب أن يتماشى كذلك مع قدرة الأنساق الاجتماعية على الإنتاج المعياري في مرحلة ما بعد الدولة، وفي نفس الوقت يجب أن يعبر عن منظومة قانونية ضبطية تتعدى الآثار الجانبية لاستقلالية هذه الأنساق.

إذن وبعد حالات الفشل والأزمات التي عانت منها دولة الرفاه في أواخر القرن 20⁽¹⁹⁾، فإن معظم الأدبيات في هذا المجال ركزت على البعد القانوني المتمثل في الإشكاليات التي يطرحها القانون الجوهري، وخاصة فيما يتعلق بالمقاربة الضبطية المتمثلة في الرقابة والسيطرة.

وقد كانت الإجابة على هذه الإشكاليات مزدوجة، فمن جهة، توجهت معظم دول العالم لتبني سياسة تحريرية لنزع العبء الضبطي عن الدولة، وباختصار استعادة مميزات التوجه الشكلي للقانون⁽²⁰⁾، ومن جهة أخرى، فإن هذه الإصلاحات لم تستطع الاستغناء عن دعم التوجه الضبطي من أجل تقديم موارد أكثر،

ومعلومات أفضل، وتنفيذ أقوى، وباختصار الإبقاء على التوجّهات الجوهرية للقانون⁽²¹⁾، وبهذا بدأ يظهر خطر "الحلقة المفرغة"⁽²²⁾.

إن هذه الحلقة المفرغة من النقاش تظهر نتيجة سعي كلا المنظورين إلى حل إشكاليات جديدة وراهنه بمفاتيح قديمة، مما أتاح الفرصة لبدل ثالث، يحاول فهم الواقع القانوني الحالي ما بعد الدولاتي، ليس بنظرة اختزالية، بل باستيعاب كل الفعاليات الاجتماعية وفق مقاربات تختلف مسمياتها لكن يتشابه فهمها لطبيعة الضبط القانوني ما بعد الدولاتي، فنجد "النموذج الإجرائي"، و"نموذج الإجرائية السياقية"، الذي يؤكد أن عدم كفاية الافتراضات الاستمولوجية لأنماط الحكم التقليدية، وضرورة تبني مقاربات أكثر انعكاسية لأنماط حكم الفعل الجماعي على مستوى الترتيبات المؤسساتية ومستوى الفواعل كذلك. أما "نموذج القانون الانعكاسي" كما قدّمه Gunther Teubner فهو يعبر عن المجتمع المعاصر المتفاضل وظيفيا، الذي يؤدي إلى توجّهات قانونية تحمل هذا الموقف المزدوج للضبط القانوني.

إن تبرير القانون الانعكاسي لا يتأسس على تمجيد الاستقلالية ولا على الضبط الجماعي للسلوك، بل هو يعني الرغبة في تنسيق أشكال التعاون الاجتماعي المحددة بشكل تكراري. وهو بهذا يجمع كل المفاهيم الليبرالية والنيوليبرالية لدور القانون من خلال تشجيع وتعزيز الاستقلالية الاجتماعية، وما يرتبط بها من مفاهيم اليد الخفية، لكنه في نفس الوقت لا يسعى إلى تأسيس أنظمة اجتماعية منظمة طبيعيا، بل يؤكد على فكرة "الاستقلالية المضبوطة".

أما عن الوظائف الاجتماعية الخارجية للقانون الانعكاسي فهي مختلفة عن وظائف القانون الجوهري. فهي تتعلّق ببناء وإعادة بناء الأنساق الاجتماعية شبه المستقلة عن طريق تكييف إجراءات وعمليات الخطاب الداخلية مع أساليب التنسيق مع الأنساق الاجتماعية الأخرى. ومن أجل تحقيق هذه الوظيفة، يتّجه القانون الانعكاسي إلى تبني بنية داخلية ليست محدّدة بنظام صارم للقواعد، ولا بتوجه هدي من خلال معايير جوهرية، وإنما يعتمد القانون الانعكاسي على معايير إجرائية تقوم بضبط العمليات وتوزيع الحقوق والقدرات⁽²³⁾.

ويُعدّ مفهوم القانون الانعكاسي في مجال النظرية القانونية مفهوما "ألمانيا" بحثا، والذي بني على أساس إسهامات ثلاثية لكل من N. Luhmann حول "نظرية الأنساق"، "النظرية المعيارية للخطاب" التي أتى بها J. Habermas، وإسهامات G. Teubner في الثمانينات من القرن الماضي، الذي عرّف القانون الانعكاسي في صورة "ضبط ذاتي مضبوط"، وهنا يمثّل مفهوم "الضبط الذاتي" فهم Kant للحرية والاستقلالية كتشريع ذاتي، بينما "المضبوط" يمثّل أمل Hegel في التضامن والاندماج العقلاني للمجتمع في إطار الدولة.

ومن أجل وصوله لوضع المفهوم المتكامل للقانون الانعكاسي، قام Teubner بالتركيز على التشابهات أكثر من الاختلافات الموجودة بين Luhmann و Habermas، حيث أنهما - وبصورة متشابهة إلى حد بعيد - يُعيدان بناء المجتمع المعاصر كنسق للتواصل، فالاهتمام ليس منصبا على الأفراد، ولا على البنى الاجتماعية، وإنما على العملية التواصلية، حيث أن البنى الاجتماعية مثل المعايير، المنظمات والمؤسسات،

تكون مُنتجة وبعاد إنتاجها في هذه العمليات التواصلية. ومادام أن النظرية الاجتماعية ليست قادرة على توقع نتائج هذه العمليات المتنوعة والمعقدة، فإنّ الاهتمام سوف ينصب على البنى والقواعد التي تحكم التواصلات. وعليه اهتمت كلا النظريتين بإيجاد ما وراء القواعد وما وراء البنى التي تشكّل المجتمع التواصلية، وهذا يكون من خلال قواعد الخطاب الإجرائية (Habermas)، أو بُنى الأنساق الاجتماعية والأنساق الفرعية (Luhmann).

إن الاقتران البنوي في إطار العقلانية الانعكاسية لا يقوم على الاستقلالية التامة للأنساق الأوتوبينيتيكية ولا التَّحْكُم المطلق فيها. لقد تحدث Peter Evans عن مفهوم الاستقلالية المتضمّنة (Embedded autonomy) كصيغة وسطية بين انسجام المؤسسة الداخلي الذي يعطيها نوعاً من الاستقلالية، وتضمينها في العُقد والعلاقات الاجتماعية التي تربط كل الفواعل الاجتماعية، وتوفّر قنوات مؤسساتية للتفاوض وإعادة التفاوض الدائم حول الأهداف والسياسات. "إن الدولة التي تكون مستقلة فقط تقتصر لمصادر الذكاء والقدرة على الاعتماد على تنفيذ "خاص" غير مركزي، كذلك فإن شبكات موصلة بكثافة بدون بنية داخلية متينة تجعل من الدولة غير قادرة على حل إشكاليات الفعل الجماعي... فقط عندما ينضم التضمين للاستقلالية يمكن للدولة أن تُسمى تنموية"⁽²⁴⁾، وهو بهذا يسمّيها الاستقلالية المتضمّنة للتعبير عن مقارنة جديدة لمفهوم الدولة التنموية بعيدة عن المقاربات الثنائية التقليدية، التدخّلية/الليبرالية، وعليه يظهر المزيج التناقضي بين تماسك المؤسسة والتواصلية كصيغة متطورة تمنح القاعدة البنوية التحتية لتدخل الدولة في التحولات الصناعية في العديد من الدول الصناعية الجديدة.

إن مفهوم الاستقلالية المتضمّنة يؤكّد على نسبية الاستقلالية التي شكّلت لبّ الفلسفة الليبرالية وفق نموذج اليد الخفية. وهنا تتأكّد اليوتوبيا الكاملة لنظام السوق، حيث أن هذا النظام لم يستطع أن يحل الإشكاليات الثلاثة الكبرى التي يجب أن يقدّمها أي تصميم اجتماعي: الإشكال الاقتصادي (التنسيق)، الإشكال الأخلاقي (الاستقلالية الفردية)، والإشكال الاجتماعي (النظام)، بدون الحديث عن التناقضات التي يُمكن أن تحدث لإعادة إنتاج هذا النظام.

إن القانون الانعكاسي القائم على مبدأ الاستقلالية المتضمنة للأنساق الاجتماعية، ومن خلال منطقته الإجرائي سوف يعمل على تحسين كل صور وسيناريوهات الاقتران البنوي بين القانون وهذه الأنساق. هذا الاقتران، وبفعل الاستقلالية التي تتمتع بها الأنساق الأوتوبينيتيكية، سوف يكون فقط في أشكاله العشوائية، مما قد يؤكّد أن الاقتران البنوي سوف يؤدي إلى تغيّرات بنوية انتقالية فقط، وذلك بفعل الانفصال المعياري الغائي لكل نسق فرعي، وهو ما يجعل عملية الاقتران البنوي بين غايات القانون وغايات الأنساق الاجتماعية (المجتمع) مستحيلة.

في هذا الإطار، يستدعي نموذج البحث مفهوم "دسترة القانون ما بعد الدولة"، الذي يسمح بعملية الاقتران عن طريق الانتقال من المفهوم الاختزالي لنقل المعنى من الاجتماعي إلى القانوني نحو عملية تفسير التواصلات المشفّرة بطريقة أخرى إلى شيفرة القانون⁽²⁵⁾، هذه العملية التي تتم وفق مسار مزدوج يجمع ما بين

الدسترة الذاتية للأنساق الاجتماعية (الاستقلالية)، والدسترة المجتمعية (اللاتنظيم المتناظر)، أي إثبات الطابع شبه الاستقلالي للقانون ما بعد الدولة، ويُمكن صياغة هذا الطابع في إطار علاقة حلقاتية لا نهائية بين مفهومي الاستقلالية والدسترة، فالقانون ما بعد الدولة ظاهرة مستقلة عن أية عقلانية اجتماعية، تحتاج إلى عمليات دسترة لكي تصبح الاستقلالية القانونية مختلفة عن الكيانات المستقلة الأخرى⁽²⁶⁾.

إن من بين أهم نتائج الطبيعة الأتوبوييتيكية للقانون وللأنساق الاجتماعية الأخرى هي الميزة العشوائية لعمليات الاقتران البنيوي بينها، والتي لا يُمكن تجنّبها وتدخل دائما في تحديد طبيعة الضبط واتجاهه. حيث يتوقف هذا الأخير على النوعيات المختلفة للعمليات التكرارية والمُعتمدة على الانغلاق المتبادل لهذه العمليات. وعليه فالمهمة الأساسية للقانون الانعكاسي هي تحسين الاقتران البنيوي بين القانون والأنساق الاجتماعية، بما يتوافق مع الآثار والإجابات المنحرفة والجانبية لهذا الاقتران.

المبحث الثاني: نحو نظرية قانونية تعددية

إن عملية ضبط التعدد كوحدة مع احترام تنوّعه تحمل صعوبة كبيرة، لأن عملية وضع المعايير تحمل أثرا تعميميا، أي أنها تهدف إلى تعديل السلوكات. وقد رأينا فيما سبق أن هذا التعديل يؤدي إلى إنكار صفة التعددية الأصلية في مواضيع الضبط، وعليه فلا يمكن لنا أن نؤمن بضرورة قمع التنوع من أجل تنظيم وترتيب التعدد، هذا ما ذهب إليه Serge Diebolt من خلال اعتباره لمحاولات أوروبا التقنية (Ius Commune, Juris Canonici, Code Napoleon) أسبابا مباشرة في تعقيد الأنظمة القانونية والدخول في حالات جيوسياسية⁽²⁷⁾.

إن ضبط الشبكات الشاملة المتعددة العقد المحلية (ذاتية الضبط) يبدو عملية صعبة المنال، ويجب أن يكون من طبيعة خاصة، على اعتبار القاعدة السيبرنيطيقية التي تقول أن التعددية الضبطية يجب أن يقابلها تعدد في ذوات الضبط كذلك، وعلى أساس التناظر القائم بين ضبط الشبكات الشاملة كنسق كلي وما يستدعيه من معايير متعالية، وضبط العقد الفردية على المستوى المحلي وما يتضمنه من تجزئ ونزع للتركز المعياري، مما يؤدي بنا إلى القول أن الضابط حامل المعايير غير ممكن التنبؤ به وغير قابل للتحكم فيه، حيث إن هذا التناظر نراه من خلال النزاع القائم بين القانون الدولاتي والقانون غير الدولاتي فيما يخص مفهوم التعددية القانونية وعلاقتها بتكوين المعايير.

أولا: تعددية قانونية بعد دولة الرفاه

نظريا تبقى الدولة هي المحتكر الوحيد لعمليات تكوين المعايير، لكن في الممارسة نرى المجتمع بكل خطابهات يمثل مصدرا أساسيا لهذه العملية، ما يحتم حتى إعادة النظر في مفهوم القانون - ذي التقليد الدولاتي - في حد ذاته.

في إطار عمليات إعداد القانون، فإنه يجب احترام المعايير العليا في إطار مبدأ تدرج القوانين، وبهذا يكون النظام البديهي مشروط بمجموعة من الأهداف محددة بوضوح من الجهات العليا، لكن على العكس من

ذلك، فإن الأفعال الاجتماعية يمكن لها أن تكون معايير قانونية بدون الرجوع إلى نص قانوني محدد، وعليه فإن القانون هنا ليس هو الذي ينشأ من الأهداف الثابتة ولكن هذه الأهداف هي التي تصحح وتعديل عن طريق ترجمة واسعة للقانون الدولاتي⁽²⁸⁾. من هنا يظهر مفهوم العدالة مفهومًا مهمًا جدًا في عمليات تسوية القانون مع الأفعال الاجتماعية على حساب القيم المختلفة التي قد يحملها هذا المفهوم.

ماذا عن مفهوم العدالة في إطار قانون دولة الرفاه؟ المفهوم الذي أدى إلى اعتبار الظاهرة المعيارية خارج التدرج ليست بقانون لكنها مجرد فعل اجتماعي؟

يلتقي كل التفكيكيين مع حركة الدراسات النقدية القانونية عند التساؤل التالي: ما هي المصالح التي يخدمها القانون؟ كيف يمكن للقوى فوق القانونية غير المتوازنة: الطبقة، الجنس، النوع الاجتماعي أن تكون منعكسة في عمليات مؤسسة ما تدّعي أنها محايدة وطبيعية أكثر من السياسة والمواقف المختلفة للحياة اليومية؟⁽²⁹⁾.

وهنا يجيب Derrida على هذا التساؤل إجابة مزدوجة من خلال العلاقة بين القانون والعنف من جهة، والقانون والعدالة من جهة أخرى، حيث أن القانون حميميا مرتبط بالقوة، فلا يوجد قانون إذا لم يكن هناك فعل مفروض، إذا لم تكن هناك شرطة وجيش وسجون لمعاقبة وردع الانتهاكات المحتملة الوقوع. بهذا المعنى فإن القوة والتطبيق هما جزءان من جوهر المشروعية. إن القانون الحديث يأتي من العداءات غير المنتهية للأمراء والرؤساء المحليين المتمتعين باحتكار العنف في أقاليم سلطاتهم، ويستخدمونه من أجل حمايته أهداف ووظائف قانونية، لكن أيضا من أجل حماية إمبراطورية القانون في حد ذاته. إن هذا العنف الذي يلي القانون بشكل دوري ويشكل الخلفية ضد أي تفسير يمكن أن يواجه إلزامية القانون⁽³⁰⁾. من جهة أخرى فهو يعلن أن التفكيك عدالة، حيث أن العدالة مثل التفكيك تمثل تجربة المستحيل، إنها نداء لعلاقة سياسية وأخلاقية معينة للآخرين، الشيء الذي لا يمكن أن يدرك ويحقق من خلال القانون وتتجاوز مطالبه أي اختزال في القوانين⁽³¹⁾.

وبهذا يتضح أنه لا وجود لقانون بدون تطبيق لكن القوة اللازمة لعملية القانون هي ممارسة باسم العدالة، وهنا يتضح لنا الشرط الثاني من إجابة Derrida، الظهور ذاته للعدالة والقانون واللحظة المؤسسة والمبرزة التي أنشأت القانون تشير إلى عملية إنجاز قوة، التي هي دائما قوة تفسيرية، أين القانون يبقى على علاقة داخلية معقدة نناديها بالقوة، السلطة أو العنف، كذلك فإن اللحظة ذاتها لنشوء وتشكيل العدالة، التي هي ليست في كل الأحوال لحظة مكتوبة في النسيج المتجانس للتاريخ، لكونها قد مزقت إلى أجزاء بقرار واحد⁽³²⁾. إن العملية التي تسعى لبلوغ تأسيس، تدشين، تبرير القانون وصنعه، لا بد لها أن تشمل ضربة قوة، عنف إنجازي وتفسيرية الذي هو ليس عادل ولا غير عادل، ولا توجد عدالة ولا قانون سابق بلحظة تأسيس سابقة يمكنه أن يضمن أو يناقض أو يبطل⁽³³⁾.

في السياق ذاته، يذهب Robert Cover⁽³⁴⁾ إلى أبعد من ذلك في إطار نظريته الراديكالية للموضوع، رغم أنه لم يشترك بشكل واضح في أي برنامج أكاديمي للتعددية القانونية، وكان هدفه النظريات القانونية

كأدبيات وتفسيرات قانونية مجردة، إلا أنه عُرف بنظرة ضد دولانية من خلال ميوله التعددية الواضحة. لقد حاول Cover تأسيس علاقة متأصلة بين قانون الدولة والعنف، وحجته في ذلك أن قانون الدولة يعمل باستخدام العنف لترسيخ ذاته كنظام معياري شرعي وحيد في مقابل الأنظمة المعيارية، وهنا يؤكد على كيفية قيام الدولة بتنظيم العنف الخاص بها بطريقة تدرجية ممأسسة، وهذا ما يؤكد استحالة التفسير القانوني وإثراء المعنى القانوني في وجود الدولة واستعمالها للعنف⁽³⁵⁾.

لقد نبّه Rudolf Wietholtner إلى فشل القانون في إمكانية وصوله إلى مفهوم القانون العادل، فليس هناك شك أنه اليوم يحصل تجديد نموذجي لمنزلته الاجتماعية والتاريخية، وهنا يظهر وكأن هناك اتجاه نحو النقاش الطويل والمستمر على ما يسمى بفشل السوق و/أو فشل السياسة، وذلك للاقترب من اتفاق عام بأنه في الأساس يوجد فشل للقانون وهو الذي يحرك هذا التجديد⁽³⁶⁾.

إن هذا الفشل ناتج أساساً من التحول التاريخي نحو مفهوم الحوكمة وما نتج عنه من تحول للنموذج المعرفي القانوني نحو مفهوم الإجرائية، مفهوم اعتمد لأول مرة من طرف Wietholtner للدلالة على البناء الاجتماعي عن طريق خلق المعايير الكافية والإجراءات التي يراها القانون⁽³⁷⁾، وقد تحدث عنه Habermas عندما دعى إلى تحوّل إرشادي من النموذج الجوهرية إلى الإجرائي وملاحظته للديالكتيك القائم بين القاعدة القانونية وتطبيقها، أي التحسين الإجرائي للقرار، وبهذا فإن القانون في إطار النموذج الإجرائي هو نتيجة لاتخاذ قرار غير ممرّكز، والحوكمة يمكن أن توصف كرد فعل لفشل السوق؛ الدولة والقانون، وكنتيجة للطبيعة المجزأة والهجينة متعددة المستويات لعمليات تكوين المعايير العالمية المستقلة⁽³⁸⁾.

هذا المفهوم للضبط في صورته غير الممرّكزة أو متعددة المراكز أو حتى العقدية تعترض أية نظرية حوكمة تركز بالدرجة الأولى على الدولة، بحيث يتم الانتقال إلى نموذج الديمقراطية التوافقية التي تؤدي إلى أشكال كثيفة من الإجرائية-عكس الديمقراطية الليبرالية، مما تكون له علاقة مباشرة بنظرية Habermas حول الديمقراطية التوافقية والقانون الإجرائي والارتباط القوي مع أفكار Teubner حول الدور المتغير والمتعدد في الحوكمة المعاصرة.

حتى أن النظريات الفلسفية للعدالة لم تكن ذات أبعاد تاريخية واجتماعية كافية حيث نجد Rawls و Habermas يتصوران أن العدالة بدون تاريخ وبدون مجتمع على الرغم من أنها يدعيان إعادة صياغة المفهوم الكانطي للعدالة تحت الشروط التاريخية الراهنة، عن طريق تحديد المكونات الأساسية للعدالة: المبادلة؛ العالمية؛ الإجماع والرشادة⁽³⁹⁾.

لكن تبعاً لتحليلات Luhmann و Derrida فإننا نحتاج إلى استبدال هذه المكونات بأخرى موازية تعبر عن لا تناظر خصوصي بين هذه المكونات ومفهوم العدالة، لا يعبر عن المعايير المجردة المؤسسة لمبدأ المبادلة بين المخلوقات الإنسانية وعالميتها، والذي يشكل أسس المجتمع العادل، وإنما يؤكد على مبدأ التعددية السياقية وما ينشأ عنه من بنى اجتماعية عالية التجزؤ قائمة على تمييزات ثنائية، فالمجتمع لم يعد يعبر عن فكرة أنه يمثل نتيجة مباشرة للتفاعلات الفردية، والعدالة لم تعد مستندة على عالمية مبدأ المبادلة

بين لأفراد⁽⁴⁰⁾، فكل النظريات المؤكدة للتعددية الخطابية المميزة للمجتمع الحالي⁽⁴¹⁾، تجعلنا نقول أن العدالة لا يمكن أن تحقق بالرجوع إلى عقل واحد: إلى المبادلة والعالمية⁽⁴²⁾، كذلك وعكس مفهوم الإجماع الذي نادى إليه نظريات العدالة السابقة الذكر (النظريات النيوكانطية)، فإن المفاهيم الاجتماعية تركز على العلاقة الجوهرية بين القانون وبيئته، وتعيد توجيهه إلى إشكالية كفاءته اتجاه العالم الخارجي، ما يؤدي إلى فهم الطبيعة الحقيقية لممارسات العدالة على أساس أنها تعالي ذاتي ضروري لكن مستحيل لمبدأ الانغلاق العملياتي للقانون، وهو ما يحتم نظرة تناقضية للقانون على شاكلة Coincidentia Oppositorum⁽⁴³⁾. أخيراً، فإنه وعلى عكس مبدأ العقلانية الذي تؤكد عليه النظريات النيوكانطية فإن تحاليل Luhmann و Derrida للفشل التاريخي للقانون تؤكد على مفاهيم المتاهة (Aporias) وتناقض القرارات القانونية⁽⁴⁴⁾.

إن العدالة القضائية عملية تمييزية، عن طريقها يعمل القانون على تخريب ومقاطعة ومنع التكرارية الروتينية للعمليات القانونية، وبعد جعل القانون ذاتي التعالي، فإن العدالة تجبر القانون على العودة إلى ذاتها ومتابعة عملياته تحت قيود هائلة، وبهذا يتم تكوين لا عدالة جديدة، أي عدالة ذاتية الهدم⁽⁴⁵⁾، إن العدالة يجب أن تفهم كممارسات هدامة للتعالي الذاتي للقانون، والتي تم إهمالها في النظرية والفقهاء الرسميين، ويجب أن ننظر إليها على أساس أنها الوصف الذاتي للقانون الذي يعوّض جهوده الخاصة، لأنه في إطار تحقيق هذه الجهود يقوم القانون بخلق لا عدالة جديدة.

إن هذا التناقض ما بين الوصف الذاتي (المرجعية الذاتية) للقانون والمرجعية الخارجية له اتجاه مفهوم العدالة، يحتم علينا ضرورة العمل على استرجاع مفهوم المشترك، هذا المفهوم الذي يراه Antonio Negri بأنه أساس وجود الفردانيات، والذي يمكن أن يعرف على أنه التعدد غير القابل للنقصان، أو مجموع المفردات التي تنشط في إطار المشترك⁽⁴⁶⁾. إن عملية استرجاع المشترك التي نراها في إطار مفهومه وبعده المتفاضل وظيفياً تكون في شكل صلاح سياسي مشترك؛ رفاه اقتصادي مشترك وعدالة قانونية مشتركة⁽⁴⁷⁾، وبهذا تصبح العدالة هي المشترك الذي يرهن وجود التعدد، هذا التعدد الذي يبقى يحتفظ بفردانياته المختلفة في سبيل أن يصبح مشتركاً⁽⁴⁸⁾.

إن الاعتراف بمفهوم العدالة والقانون على هذا النحو، يؤدي إلى نتيجتين أساسيتين، لهما علاقة مباشرة بمفهوم التعددية القانونية ما بعد الدولاتية، التي تتوافق مع التعددية الضبطية لهذه المرحلة: ضرورة تبني مفهوم جديد للقانون مخالف لمفهوم القانون الدولاتي، وتبنى كذلك مفهوماً جديداً للتعددية القانونية تتعدى مفاهيمها في إطار المنظورات الدولاتية.

يقترح Jean-Guy Belley⁽⁴⁹⁾ تبين مفهوم عام وعملي للقانون يأخذ بعين الاعتبار أبعاد الحقائق الاجتماعية للقانون بدلاً من مفهوم مرتكز حصرياً على القانون الدولاتي، ويتسع لكل الممارسات الضبطية الاجتماعية، حيث أنه تاريخياً نجد الأعراف والشرائع كانت قبل نشوء الدولة الوطنية الحديثة ودولة القانون⁽⁵⁰⁾، وفي كل المجتمعات ما بعد الكولونيالية ومتعددة الثقافات، فإن العديد من الأعراف والقوانين الدينية بقيت موجودة جنب إلى جنب مع قانون الدولة في مستويات متفاوتة من الاعتراف والتفاعل مع

القانون الرسمي، كذلك في الدول الفدرالية ليس هناك فقط تطبيق موازي لقوانين السكان الأصليين، لكن في بعض الحالات نجد القوانين المحلية والإقليمية تتفاعل، وأحيانا تتنازع مع القانون الوطني. كذلك فيما يخص المجموعات فوق الوطنية مثل الاتحاد الأوروبي أين التعددية القانونية واضحة بشكل أكبر. إن مفهومنا موسعا للتعددية القانونية يذهب إلى ما بعد ما يمكن أن يطلق عليه اسم قانون، فالكثير من أنظمة القواعد في المجتمع الراهن والأنظمة المعيارية والأنظمة الرمزية يمكن أن توصف على أنها قانون، فالعائلات، المؤسسات والمجموعات الدينية يمكن لها أن تنتج قواعد وأعراف تؤثر في سلوك الناس ووعيهم كما يفعله القانون الرسمي⁽⁵¹⁾.

في إطار هذا التحول إلى مفهوم التعددية القانونية تقدّم E. Merry مجموعة اقتراحات توجه النظرية القانونية على ضوء الاعتراف بتشتت الظاهرة القانونية⁽⁵²⁾:

- إن النظرية القانونية يجب أن تبتعد عن أيديولوجية المركزية القانونية التي تؤكد دائما على أن النظام القانوني الشرعي الوحيد هو النظام المنتج والمطبق من طرف الدولة.
- لكي نتمكن من إنجاز هذا المبتغى، يجب أن يتم فهم القانون وفق أسلوب تاريخي وليس تصوّري، حيث أن تحديد جوهر القانون أو العرف هو أقل قيمة من تحديد مواقع هذه المفاهيم في علاقات بين أنظمة قانونية معينة وفي سياقات تاريخية معينة.
- يجب التوقف عن فهم القانون كمجرد مجموعة من القواعد والبدء في إدراكه كنظام للتفكير.
- إن التفكير القانوني التعددي تحت الشروط المذكورة أعلاه يسهّل دراسة الأنظمة الاجتماعية في حالات غير نزاعية.
- أخيرا، فهم الترابطات ما بين مختلف الأنظمة القانونية يمنحنا طريقة تفكير جديدة في فهم علاقات الهيمنة الاجتماعية.

إن التعارض السالف الذكر بين القانون الدولاتي وغير الدولاتي يمكن تعديده وسد الفجوة ما بين المعايير والأفعال عن طريق الإقرار بمضمون متغير للعدالة من أجل تسوية العلاقة بين المفهومين، فإذا كان المنظور الدولاتي يضمن مفهومنا عالميا للعدالة وما نتج عنه من مبادئ تدرجية تعزل الأفعال الاجتماعية عن الظاهرة المعيارية، إلا أنه في إطار الحقائق ما بعد الدولاتية فقد تم الاعتراف بمعيارية الأفعال الاجتماعية على خلفية التفكيك الذي تعرض له مفهوم العدالة الدولاتي.

لكن هذا التحول لا يجرنا إلى نظرة اختزالية تكرر نفس خطأ النظرة الأولى بل يجب الأخذ بعين الاعتبار العلاقات القائمة بين مفاهيم المشترك والفردانيات، حيث أن أهداف المشترك الموضوعة مسبقا تكون كمرجعية خارجية لأهداف الفردانيات المستقلة، هذه الأخيرة التي تتمتع بصفة المرجعية الذاتية والتعالي الذاتي، ولا تقبل إلا أن تحقق أهدافها الخاصة.

في هذا الإطار يفضل Teubner تعبير التكوين المتبادل لوصف الطريقة التي من خلالها تعطي الأنظمة القانونية الدولانية قيمة لبعضها البعض وهو يضع ثلاثة شروط لذلك:

أولاً/ و ضد كل المزاعم الأخيرة حول تشويه التمييز ما بين القانون/المجتمع، فإن حدود المعنى التي تفصل خطابات منغلقة يجب أن يتم الاعتراف بها.

ثانياً/ التكوين المتبادل لا يجب أن يُفهم على أنه نقل للمعنى من مجال لآخر، لكنه يحتاج أن يُلاحظ كعملية بناء داخلية.

ثالثاً/ القيود الداخلية التي تجعل التكوين المتبادل انتقائي بدرجة عالية يجب أن تُؤخذ بعين الاعتبار (53).

إن التعدية القانونية ما بعد الدولة تعمل على تصحيح المفهوم الوحدوي لحدود القانون الدولاني، الذي يخفي عنها مجالات معينة أين القانون الرسمي وقوانين أخرى وأنظمة ضببية تتفاعل فيما بينها، وربما يرجع سبب قوة ونجاح دراسة الحوكمة والضبط إلى عدم اهتمامها بالقانون بقدر ما تحاول فهم هذه التفاعلات بطريقة أمبريقية.

إن هذا الفهم الإمبريقي للميكانيزمات الاجتماعية المتعددة للرقابة والضبط يؤدي على التساؤل حول المدى الذي يكون فيه القانون والضبط الدولاني متجاوبا لهذا العدد، إن هذه الأسئلة المعيارية تبدو مهمة في عالم متميز برأسمالية عالمية ونزاعات ثقافية ودينية يشكك في قدرة المثاليات الليبرالية لدولة القانون الديمقراطية على ضبط ورقابة ممارسة السلطة وتقديم إطارا لحوكمة عادلة.

ثانياً: نظرية لإعادة بناء المشاريع المعيارية المختلفة

تقدّم نظريات القانون التجاوبي والانعكاسي منظورات جد متقاربة في محاولاتها لإعادة التفكير في القانون ما بعد الدولة، والإحاطة والتفسير المعياري للتعددية الاجتماعية، وتبني منظور يسمح بالنظر إلى القانون على أساس أنه مبني اجتماعيا، ولكنها تختلف حول الأدوار المتوقعة للقانون التعددي (54).

بالنسبة لمفهوم القانون التجاوبي عند Philip Selznick (55)، فإنه يقترح بأن القانون يجب أن يساهم في نشر القيم الجوهرية الواسعة عبر نطاق المجالات الاجتماعية المستقلة والمضبوطة ذاتيا، أما بالنسبة لأطروحة القانون الانعكاسي، كما وضعها Teubner (56). فهي تقترح بأن القانون يجب أن يساهم في تحفيز عمليات التنسيق الاجتماعي التي يستطيع الناس عن طريقها العمل بصورة تعكس قيمهم ومعاييرهم، وهنا تُطرح قدرة القانون على الإجابة على تغيير شروط التطبيق الضببي وإجرائية القانون (57)، وبهذا فإن القانون الانعكاسي يروج إلى فكرة انفتاح القانون لمختلف العقلانيات الاجتماعية المتنوعة والمتنافسة في إطار مجتمع متفاضل بشكل عال وفق خطوط وظيفية.

إن هذه المفاهيم تؤكد على الطبيعة المتحركة والمتزامنة بين مفاهيم المعايير والضبط المعياري، فعكس المنظورات التقليدية التي كانت تنظر إلى مفهوم المعيار على أساس مصدره، فإن هذه المنظورات الجديدة تؤكد على الطابع التطوري للقانون والمجتمع، وهذا ما يخدم النموذج المقترح في هذه الدراسة من خلال مفهوم

تزامنية المعايير. إن إضفاء هذا البعد على مفهوم الضبط القانوني يسمح لنا بفهم الطبيعة المتغيرة لعمليات ضبط المعايير داخل المجتمع، هذه العمليات التي كانت تتم وفق عقلانية قانونية شكلية في القرن 19، ثم عقلانية جوهرية في إطار الدولة الضابطة في القرن 20 ثم عقلانية انعكاسية ما بعد الدولة في ظروف وشروط الحوكمة المعاصرة. إن العقلانية الانعكاسية أو كما يسميها Wolf Heyderbraid بالعقلانية العملية التفاوضية تعني نموذجاً غير رسمي؛ تفاعلي؛ انعكاسي؛ تفاوضي؛ تشاركي للتوافق الجماعي حول معالجة النزاعات واتخاذ القرارات القانونية والسياسات التشريعية والتقنية⁽⁵⁸⁾.

من خلال الوصف التجاوبي للقانون، نجد هذا الأخير في صورته التعددية في إطار سلسلة من الدوائر المركزية تتحرك ذهاباً وإياباً، والقانون يسعى إلى تجسيد القيم التي تتدفق من الدوائر الخارجية من خلال سياسات توافقية من أجل ضمان تجسيدها في ترتيبات مؤسسية معينة⁽⁵⁹⁾. هذا الوصف نجده خاصة في دراسات الضبط الاقتصادي التي تسعى إلى تبني هذه التجاوبية في الضبط القانوني، حيث نجد هرم الضبط التجاوبي لكل من Ian Ayres و John Braithwaite المثال الأكثر تأثيراً لهذه التجاوبية، هذه النظرية التي ترى في القانون الرسمي القسري كملجأً أخيراً، عندما يكون الالتزام مع المبادئ القانونية غير قابل للتحقيق من خلال الحوار والإقناع، وعليه فهي تدعو الوكالات الضبطية التنفيذية بأن تكون متجاوبة مع السلوك التعاوني أو غير التعاوني والمواقف المتعددة للمضبوطين، حيث أن مواضيع الضبط التي تظهر الإرادة والقدرة على الضبط الذاتي يجب أن تُكافأ بضبط أقل قسوة وقسرية، بينما تلك التي تظهر سلوكاً غير تعاوني يجب أن تُعامل بأكثر ضبطية ورقابة⁽⁶⁰⁾.

ومن جهة أخرى، فإن القانون الانعكاسي يؤكد على دور التقييدات القانونية من أجل إظهار القيم المشتركة في عالم متميز بتعدد القيم والهويات والحوافز، وعليه يجب التأكيد هنا على دور القانون في تحفيز عمليات الضبط الذاتي التي عن طريقها يستطيع الأفراد والمنظمات والأنساق الاجتماعية من تنسيق سلوكياتهم مع بقية العالم⁽⁶¹⁾.

وبهذا يظهر لنا المنظور التوافقي لكلتا المقاربتين، والذي يجعل منهما وجهان لعملة واحدة، كل مقارنة تحتاج إلى تزويد نقائصها من المقاربة الأخرى⁽⁶²⁾، حيث أن القانون التجاوبي يؤكد على تحقيق أهداف جوهرية في إطار المصلحة العامة من خلال التوافق السياسي⁽⁶³⁾، في حين القانون الانعكاسي يفهم أكثر الطبيعة الامبريقية للتعدد عن طريق النظر إلى المجتمع في إطار طبيعته التعددية وإلى القانون في قصره لاستيعاب هذه التعددية، وعليه لا يتم التعامل معه على أساس الهدف الجوهرية. إن القانون التجاوبي يمكن أن يُنقذ بسبب نزعة الإمبريالية ونظرته إلى القانون الذي يجسد القيم التي يمكن أن تكون مكرهة في إطار مجموعات متعددة، كذلك فإن القانون الانعكاسي لم يستطع إدراك الطبيعة السيئة للتعددية، ومدى تشكيكه في إمكانيات نشوء إجماع حول القيم من خلال عمليات التوافق، وبهذا فإن القانون الانعكاسي انتقد بسبب ترويجه لتوجيه عملياتي جاء على حساب تفكيك الحقوق الإجرائية والجوهرية وحل لمشروعته المعيارية المتضمنة تاريخياً في العدالة الدولية⁽⁶⁴⁾.

إن صورة القانون كمركز صغير جداً للتموجات في بركة ماء، أين نرى العديد من قطرات المطر تتساقط، هي صورة تعكس بشكل صحيح حقيقة التعدد في الضبط والحوكمة من وجهة نظر خارجية بالنسبة للقانون (القانون الانعكاسي)، لكن صورة القانون وسط سلسلة من الدوائر المركزية التي تتموج ذهاباً وإياباً تعطينا وجهة نظرة ضرورية داخلية بالنسبة للقانون تتطلع إلى معرفة ماذا يمكن أن يقوم به القانون (القانون التجاوبي)، وعلى أساس هاتين الصورتين المتعارضتين للقانون (القانون من الداخل/القانون من الخارج) يمكننا أن نخرج بصورة مزدوجة تمزج كل المميزات المعيارية للقانون الانعكاسي والتجاوبي، ومنه يمكن القول أن القانون المتعدد يجب أن⁽⁶⁵⁾:

1. يتضمن المبادئ الإجرائية والجوهرية للعدالة، رغم أنها يمكن أن تكون واسعة جداً، ويمكن أن تنشأ من أنظمة ضبطينية متعددة بدلاً من مصدر رسمي دولتي واحد (وهذا ما يتوافق مع ما يدعو إليه القانون التجاوبي).

2. يتضمن عمليات تكون فيها المبادئ الإجرائية والجوهرية للعدالة مطبقة من أجل تعكس، تناقش وتعيد تكوين هذه الأنظمة الضبطينية التعددية بما يتناسب مع مصدر هذه المبادئ وسلوك الفواعل التي اتفقت عليها (وهنا القانون الانعكاسي والقانون التجاوبي يتفقان حول هذه النقطة بشكل كبير).

3. العمليات والمبادئ العددية الإجرائية والجوهرية لهذا القانون يجب أن تتم مراجعتها وإعادة صياغتها بشكل مستمر عندما يتم تطبيقها (هذا ما يدعو إليه القانون الانعكاسي).

إن النظر إلى القانون على أساس أنه انعكاسي وتجاوبي يمكن أن يعالج الرغبة الملحة التي من خلالها ترد التعددية القانونية على التعددية الضبطينية، وهذا ما يؤكد أن القانون الرسمي الدولتي للدولة الوطنية الحديثة لا يمكن أن يعطينا كل ما يحمله مفهوم القانون من معنى في مجتمع متعدد ومُعولم، إن فهم وتصوّر القانون كتجاوبي وانعكاسي يعطينا إمكانية إدراك القوانين غير الدولاتية الناشئة من الأنظمة الضبطينية التعددية، التي هي ليست بالضرورة مرتكزة على الدولة، وهو ما يساعد على توضيح وتأكيد وشروط إمكانيات حوكمة فعالة على المستوى العالمي.

خاتمة

من خلال ما سبق الإشارة إليه، وبالنظر إلى المستجدات الحالية التي صاحبت هبوط الدولة بكل ميراثها الذي أثقل كاهل المنظومة المعيارية للمجتمع من خلال الممارسات التي عرفها مفهوم الضبط القانوني في مرحلة الحداثة، فقد طرأت مجموعة من المتغيرات الجديدة الناتجة أساساً عن العودة القوية للسوق وسقوط حذر للضبط العمومي، مما أنبأ بصدور نسخة جديدة للاقتصاد الليبرالي وما يصاحبه من عقلانية شكلية للضبط القانوني، بعد هيمنة العقلانية الجوهرية المميّزة لدولة الرفاه.

إن هذا التفكير الاختزالي داخل دائرة النقاش بين الشكليين والجوهريين لا يعبر بصورة دقيقة عن حقيقة العلاقات الاجتماعية التي صاحبت سقوط الدولة، ولا يمنحنا إطارا لتحليل الظواهر الاجتماعية الراهنة، فلا يمكن تصوّر أنظمة نيوشمولية مهيمنة على فعاليات المجتمع تخلف الأنظمة الشمولية التي عرفتها مرحلة الحداثة، ولا يمكن قبول فكرة العولمة الاقتصادية كنظام ضبطي عالمي يحكم كل القطاعات الاجتماعية. فلا اليد الخفية والاستقلالية المطلقة ولا دولة الرفاه وميكانيزمات السيطرة والتحكم يمكن أن تشكّلا العقلانية القانونية للظاهرة المعيارية ما بعد الدولاتية، حيث أنه لا بد من مساحات غير خطية تستطيع أن تخلق الانسجام بين أطراف الحقائق التناقضية الراهنة، وهذا ما ذهبت إليه هذه الدراسة من خلال مفهوم الاستقلالية المتضمنة التي تستطيع أن تضمن استقلالية الأنساق الاجتماعية المتخصصة وظيفيا لكن في إطار المنطق الجماعي الذي يحكمها على أساس أنها تمثل مجموعة موحدة في إطار المجتمع العالمي.

إن محاولة إدراك معالم ظاهرة الضبط القانوني في مرحلة ما بعد دولة الرفاه وفق الشروط الجديدة التي توقّرها التطوّرات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية الراهنة تستدعي كشف التحوّلات التي طرأت على مفهوم القانون من المقاربات الدولاتية إلى المقاربات المجتمعية، وذلك من أجل معرفة الترتيبات القانونية الناتجة عن هذه الظروف، والمحدّدة لمميّزات القانون غير الدولاتي، ومنه استخلاص الإطار العام لعملية الضبط القانوني بما يضمن البنية الحالية لمنظومة الحكم في المجتمع.

إن التأكيد على المعالم السالفة الذكر، يمكن أن يفسح مجالات جديدة للتفكير في الترتيبات القانونية المعبرة عنه، والناבעة أساسا من نقد الترتيبات التقليدية المعبرة عنها في شكل ثنائية أكاديمية وعملية على أساس ضبط تحكيمي وضبط مستقل، ويمكن الوصول إلى هذا المسعى من خلال، أولا، تحليل التحول في مفهوم الضبط بشكل عام على أساس أنه يمثل مفهوما هجيناً بين التحكم والاستقلالية، ويقع في التخوم المتحركة للحوكمة من خلال نموذج الضابط الإيجابي للتعددية وهو نموذج توجيه الهدف، الذي يسمح بإيجاد مساحة لضبط التوليفة المتناقضة للخصائص التنظيمية التي تميّز أنماط الضبط التحكيمية أو الاستقلالية من خلال ضبط التعددية. ثانيا، وبناء على المفاهيم الجديدة للضبط السالفة الذكر، يمكن تصوّر نظرية قانونية جديدة تتناسب مع هذه المفاهيم على أساس أنها تمثل نظرية قانونية تعددية ترحب بكل أنواع القانون الدولاتي وغير الدولاتي، وهي نظرية كذلك من أجل إعادة بناء المشاريع المعيارية المختلفة المميزة للمجتمع المعاصر.

قائمة المراجع

- Anderson, Elizabeth, *Beyond Homo Economicus: New Developments in Theories of Social Norms*, Philosophy and Public Affairs, 2000, Vol. 29, n°7, pp 170- 200
- Arnaud, André-Jean, *Critique de la raison juridique*. Vol. 1- ou va la sociologie du droit?, paris, L.G.D.J, 1981
- Arnaud, André-Jean, *Critique de la raison juridique*. Vol. 2- Gouvernants sans frontières, Entre mondialisation et post-mondialisation, paris, L.G.D.J, 2003
- Ayres, Ian and Braithwaite, John, *Responsive regulation, Transcending the Deregulation Debate*, Oxford University Press, New York Oxford, 1992
- Belley, Jean-Guy, *L'Etat et la régulation juridique des sociétés globales*, Pour une problématique du pluralisme juridique, Sociologies et Sociétés, Vol.18, n°1, 1986, pp 11-32
- Berman, Paul Schiff, *Global legal pluralism*, Southern California Law Review, Vol. 80, 2007, pp 1155-1238
- Blecher, Michael, *Mind the Gap*, European Journal of Legal Studies, Vol.1, n°3, 2008, pp 1-13
- Blecher, Michael, *Law in movement: Paradoxontology, law and social movements*, In, Janet Dine and Andrew Fagan (eds), *Human Rights and Capitalism: A Multidisciplinary Perspective on Globalisation*, Cheltenham, Edward Elgar Publishing, 2006, pp 80- 114
- Blankenburg, Erhard, *The Poverty of Evolutionism: a Critique of Teubner's Case for 'Reflexive Law*, Law and Society Review, Vol.18, n°2, 1984, pp 273-289
- Bugra, Ayse, *Introduction*, in, Ayse Bugra and Kaan Agartan (eds.), *Reading Karl Polanyi for the Twenty-First Century: Market Economy as a Political Project*, Palgrave MacMillan, New York, 2007, pp 1-10
- Cover, Robert, *Nomos and Narrative*, Harvard Law Review, Vol.97, 1982, pp 04-68
- Cover, Robert, *Violence and the Word*, Yale Law Journal, Vol.95, 1986, pp 1601-1629
- Derrida, Jacques, *Force of Law: The Mystical Foundation of Authority*, Cardozo Law Review, Vol.11, 1990, pp 919-1046
- Diebolt, Serge, *Le droit en mouvement, Eléments pour une compréhension constructiviste des transformations complexes des systèmes juridiques*, Thèse en droit, Université de Paris 10-Nanterre, U.F.R. de sciences juridiques, 2000
- Douzinis, Costas, *Violence, Justice, Deconstruction*, German Law Review, Vol.06, n°01, 2005, pp 171-178
- Evans, Peter, *Embedded autonomy, states and industrial transformation*, Princeton University Press, New Jersey, USA, 1995
- Galligan, Denis J., *Legal failure: law and social norms in post-communist Europe*, in, Denis Galligan (ed.), *Law and Informal Practices: The Post-Communist Experience*, Oxford University Press, USA, 2003, pp 01-23
- Gilbert, Neil, *Transformation of the Welfare State: The Silent Surrender of Public Responsibility*, Oxford University Press, New York, 2002
- Habermas, Jürgen, *Between Facts and Norms: Contributions to a Discourse Theory of Law and Democracy*, MIT Press, Cambridge, 1992
- Hardt, Michael and Negri, Antonio, *Multitude, war and democracy in the age of empire*, The Penguin Press, New York, 2004

- Hasnas, John, The depoliticization of Law, *Theoretical Inquiries in Law*, Volume 9, n°2, 2008, pp 529-552
- Hertogh, Marc, What is non-state law? Mapping the other hemisphere of the legal world, in, van Schooten H. and Verschuuren J. (eds), *International Governance and Law: State Regulation and Non-state Law*, Edward Elgar, Massachusetts, USA, 2008, pp 11-30
- Heydebrand, Wolf, Process Rationality as Legal Governance: A Comparative Perspective, *International Sociology*, Vol.18, n°2, 2003, pp 325–349
- Kennedy, Duncan, Form and substance in private law adjudication, *Harvard Law Review*, Vol. 89, 1976, pp 1685-1778
- Kurkchiyan, Marina, The Illegitimacy of Law in Post-Soviet Societies, in, Denis Galligan (ed.), *Law and Informal Practices: The Post-Communist Experience*, Oxford University Press, Oxford, 2003, pp 25-46
- Krygier, M. Martin, Philip Selznick: incipient law, state law and the rule of law, in, H. van Schooten and J. Verschuuren (eds.), *International Governance and Law: State Regulation and Non-state Law*, Edward Elgar, Massachusetts, USA, 2008, pp 31-55
- Melissaris, Emmanuel, The More the Merrier? A New Take on Legal Pluralism, *Social Legal Studies*, Vol. 13, n°1, 2004, pp 57–79
- Merry, Sally, Legal Pluralism, *Law and Society Review*, Vol.22, 1988, pp 869-896
- Otteson,, James R, Unintended Order Explanations in Adam Smith and the Scottish Enlightenment, in, Louis Hunt and Peter McNamara (eds.), *Liberalism, conservatism, and hayek's idea of spontaneous order*, Palgrave Macmillan, New York, 2007, pp 21-42
- Parker, Christine, The Pluralization of Regulation, *Theoretical Inquiries in Law*, Vol.9, n°2, 2008, pp 349-369
- Paterson, John, Reflecting On Reflexive Law, in, King M. and Thornhill Ch. (eds.), *Luhmann on Law and Politics: Critical Appraisals and Applications*, Hart Publishing Oxford, 2006, pp 13-36
- Rawls, John, *A theory of justice*, Harvard University Press, Cambridge, Massachusetts, 1971
- Rosen, Robert Eli, Endogeneity and Its Discontents: Teubner and Selznick on Legal Pluralism, *Theoretical Inquiries in Law*, Vol.9, Issue 2, 2008, pp 49-58
- Rottleuthner, Hubert, The Limits of Law: The Myth of a Regulatory Crisis, *International Journal of the Sociology of Law*, Vol.17, Issue 3, 1989, pp 273-285
- Selznick, Philip, *Law, Society and Industrial Justice*, New York, Russell Sage, 1969
- Schlag, Pierre, A brief survey of deconstruction, *Cardozo Law Review* , Vol.27, N 2, 2005, pp 741-759
- Schweber, Howard, *The language of liberal constitutionalism*, Cambridge University Press, UK, 2007
- Smith, Craig, *Adam Smith's Political Philosophy: The invisible hand and spontaneous order*, Routledge, New York, 2006
- Södersten, Bo, *Globalization and the Welfare State*, Palgrave MacMillan, New York, 2004
- Svallfors, S. and P. Taylor-Gooby (eds.), *The end of welfare state? Responses to state retrenchment? Responses to state retrenchment*, Routledge, London, 1999
- Taylor-Gooby, Peter, Hollowing out versus the new interventionism: Public attitudes and welfare futures, in, S. Svallfors and P. Taylor-Gooby (eds.), *The end of welfare state? Responses to state retrenchment*, Routledge, London, 1999, pp 01-11

- Teubner, Gunther, Self-subversive Justice: Contingency or Transcendence Formula of Law?, *The Modern Law Review*, Vol.72, n°1, January 2009, pp 1-23
- Teubner, Gunther, Dealing with Paradoxes of Law: Derrida, Luhmann, Wiethölter, in, Oren Perez and Gunther Teubner (eds.), *Paradoxes and Inconsistencies in the Law*, Hart, Oxford, USA, 2006 pp 41-64
- Teubner, Gunther, The two faces of Janus: rethinking legal pluralism, in, Jyrki Uusitalo, Zenon Bankowski and Kaarlo Tuori (eds.), *Law and Power: Critical and Socio-Legal Essays*, Deborah Charles, Liverpool, 1998, pp 119- 140
- Gunther, Teubner, Regulatory Law: Chronicle of a Death Foretold, *Social Legal Studies*, Vol.1, 1992, pp 451-475
- Gunther, Teubner, Autopoiesis in law and society: a rejoinder to Blankenburg, *Law and Society Review*, Vol.18, n°2, 1984, pp 292-301
- Teubner, Gunther, Substantive and Reflexive elements in Modern Law, *Law and Society Review*, Vol.17, n°2, 1983, pp 240-285
- Varela, F., H. Maturana, and R. Uribe, Autopoiesis: The Organization of Living Systems, Its Characterization and a Model, *Biosystems*, Vol. 5, 1974, pp 187-196
- Wietholter, Rudolf, Just-ifications of a Law of Society, in, Oren Perez and Gunther Teubner (eds.), *Paradoxes and Inconsistencies in the Law*, Hart, Oxford, USA, 2006, pp 65-75
- Wietholter, Rudolf, Proceduralization of the Category of Law, in C. Joerges and D. Trubek (eds.), *Critical Legal Thought: An American-German Debate*, Baden-Baden, Nomos, 1989, pp 501-510
- Zumbansen, Peer, Law after the Welfare State: Formalism, Functionalism, and the Ironic Turn of Reflexive Law, *The American Journal of Comparative Law*, Vol. 56, 2008, pp 769-808

الهوامش الإحالات:

- (1)-John Paterson, Reflecting On Reflexive Law, in, King M. and Thornhill Ch. (eds.), *Luhmann on Law and Politics: Critical Appraisals and Applications*, Hart, Oxford, 2006, p 21
- (2)-Elizabeth Anderson, Beyond Homo Economicus: New Developments in Theories of Social Norms, *Philosophy and Public Affairs*, Vol.29, n°2, 2000, p 171
- (3)-Duncan Kennedy, Form and substance in private law adjudication, *Harvard Law Review*, Vol. 89, 1976, pp 1685-1778
- (4)-Gunther Teubner, Substantive and Reflexive elements in Modern Law, *Law and Society Review*, Vol.17, n°2, 1983, p 253
- (5)-Wolf Heydebrand, Process Rationality as Legal Governance: A Comparative Perspective, *International Sociology*, Vol.18, n°2 , 2003, p 331
- (6)-Craig Smith, Adam Smith's Political Philosophy: The invisible hand and spontaneous order, Routledge, New York, 2006, p 76
- (7)-James R. Otteson, Unintended Order Explanations in Adam Smith and the Scottish Enlightenment, in, Louis Hunt and Peter McNamara (eds.), *Liberalism, conservatism, and hayek's idea of spontaneous order*, Palgrave Macmillan, New York, 2007, p 26
- (8)-Erhard Blankenburg, The Poverty of Evolutionism: a Critique of Teubner's Case for 'Reflexive Law', *Law and Society Review*, Vol.18, n°2,1984, pp 273-289
- (9)-Hubert Rottluthner, The Limits of Law: The Myth of a Regulatory Crisis, *International Journal of the Sociology of Law*, Vol.17, Issue 3, 1989, pp 273-285
- (10) النظرية الأوتوبوييتيكية (Autopoietic Theory) طوّرت من طرف عالما البيولوجيا والإدراك التشيليين Varela و Maturana في الستينيات وأوائل السبعينات من القرن العشرين، وقد سعى الباحثان للإجابة على السؤال: ما هي الحياة؟ أو: ماذا يميز الأنساق الحية عن الأنساق غير الحية؟ وقد كان جوابهما أن النسق الحي يعيد إنتاج نفسه. إن هذه العملية لإعادة الإنتاج الذاتي هي ما يسمى بالأوتوبوييتيكية، ومنه عرّف العالمان النسق الأوتوبوييتيكي كنسق يعيد إنتاج عناصره بشكل تكراري بواسطة عناصره الخاصة.

والمفهوم المركزي للأوتوبويينيكية هو فكرة أن العناصر المختلفة للنسق تتفاعل بطريقة تسمح بإنتاج وإعادة إنتاج عناصر النسق، بمعنى أنه من خلال عناصره، يعيد النسق إنتاج نفسه. إن الخلية الحية، على سبيل المثال، تعيد إنتاج عناصرها الخاصة، مثل البروتين ولا تقوم بجلبها من الخارج، فلننظر على سبيل المثال لحالة الخلية: إن شبكة ردود الأفعال هي التي تنتج الجزيئات (i) خلال تفاعلها، فهي تنتج وتشارك بشكل تكراري في نفس شبكة رد الفعل التي أنجبتها (ii) وتدرك بأن الخلية كوحدة مادية (Varela et al. 1974: 188)

Varela, F., H. Maturana, and R. Uribe, *Autopoiesis: The Organization of Living Systems, Its Characterization and a Model*, Biosystems, Vol. 5, 1974, pp 187-96

(11)- لقد قدّم Gunther Teubner عدّة انتقادات لردود Blankenburg و Rottleuthner حول هذه الدّعوة الشكلانية الجديدة لمرحلة ما بعد الدولة، أنظر:

Gunther Teubner, *Autopoiesis in law and society: a rejoinder to Blankenburg*, Law and Society Review, Vol.18, n°2, 1984, pp 292-301; Gunther Teubner, *Regulatory Law : Chronicle of a Death Foretold*, Social Legal Studies, Vol.1, 1992, pp 451-475

(12)- Elizabeth Anderson, op.cit, p 191

(13)- Gunther Teubner, *Substantive and Reflexive Elements*, op.cit, pp 253-254

(14)- Ayse Bugra, Introduction, in, Ayse Bugra and Kaan Agartan (eds.), *Reading Karl Polanyi for the Twenty-First Century: Market Economy as a Political Project*, Palgrave MacMillan, New York, 2007, p 02

(15)- Denis J. Galligan, *Legal failure: law and social norms in post-communist Europe*, in, Denis Galligan (ed.), *Law and Informal Practices: The Post-Communist Experience*, Oxford University Press, USA, 2003, pp 01-23

(16)- Denis J. Galligan, op.cit, p 02

(17)- Denis J. Galligan, op.cit, p 04

(18)- Marina Kurkchiyan, *The Illegitimacy of Law in Post-Soviet Societies*, in, Denis Galligan (ed.), *Law and Informal Practices: The Post-Communist Experience*, Oxford University Press, USA, 2003, p 34

(19)- S. Svallfors and P. Taylor-Gooby (eds.), *The end of welfare state? Responses to state retrenchment?* Responses to state retrenchment, Routledge, London, 1999; Bo Södersten, *Globalization and the Welfare State*, Palgrave MacMillan, New York, 2004; Neil Gilbert, *Transformation of the Welfare State: The Silent Surrender of Public Responsibility*, Oxford University Press, New York, 2002

(20)- هذا الاتجاه عرف أوجّه خلال الثمانيات مع التاتشيرية والريغنية.

(21)- Peter Taylor-Gooby, *Hollowing out versus the new interventionism: Public attitudes and welfare futures*, in, S. Svallfors and P. Taylor-Gooby (eds.), *The end of welfare state? Responses to state retrenchment*, Routledge, London, 1999, pp 01-11

وهذا يظهر جليا من خلال المعارضة الاشتراكية والديمقراطية للأجندة النيوليبرالية في سنوات الثمانيات.

(22)- John Paterson, op.cit, p 22

(23)- Gunther Teubner, *Substantive and Reflexive Elements*, op.cit, pp 254-255

(24)- Peter Evans, *Embedded autonomy, states and industrial transformation*, Princeton University Press, New Jersey, USA, 1995, p12

(25)- Gunther Teubner, *The two faces of Janus: rethinking legal pluralism*, in, Jyrki Uusitalo, Zenon Bankowski and Kaarlo Tuori (eds.), *Law and Power: Critical and Socio-Legal Essays*, Deborah Charles, Liverpool, 1998, p 135

(26)- يضع André-Jean Arnaud تصوّراً آخر لهذا الطابع شبه المستقل في إطار علاقة جدلية بين "الاستقلالية القانونية" و"التفكير القانوني"، هذا الأخير يقوم بعملية اقتران غايات القانون وغايات المجتمع التي لا يمكن الحصول عليها من مفهوم الاستقلالية القانونية، أنظر:

Serge Diebolt, *Le droit en mouvement, Eléments pour une compréhension constructiviste des transformations complexes des systèmes juridiques*, thèse en droit, université de Paris 10-Nanterre, U.F.R. de sciences juridiques, 2000, pp 362-383 ; André-Jean Arnaud, *Critique de la raison juridique*. Vol. 1- ou va la sociologie du droit?, paris, L.G.D.J, 1981, pp 08-48 ; André-Jean Arnaud, *Critique de la raison juridique*. Vol. 2- Gouvernants sans frontières, Entre mondialisation et post-mondialisation, paris, L.G.D.J, 2003, p 96

(27)- Serge Diebolt, op.cit, p 286

(28)- حول نزاع مشابه يظهر بين القاضي والمشرع في عمليات تكوين المعايير بنفس مواصفات النزاع المذكور أعلاه لكن في إطار المنظور الدولاتي أنظر:

Serge Diebolt, op.cit, pp 287-292

(29)- Costas Douzinas, *Violence, Justice, Deconstruction*, German Law Review, Vol.06, No.01, 2005, p 171

(30)- Jacques Derrida, *Force of Law: The Mystical Foundation of Authority*, Cardozo Law Review, Vol.11, 1990, p 947

- (31)-Pierre Schlag, A brief survey of deconstruction, *Cardozo Law Review*, Vol.27, N 2, 2005, p 749
- (32)- يرى Derrida أنه من أجل أن يكون قرارا عادلا ومسؤولا، يجب وفي لحظته الخاصة به، إن كانت موجودة، أن يكون مضبوطا وبدون ضبط في أن واحد، يجب عليه أن يحفظ القانون ويحيط كذلك، ويعلقه كفاية لأن يعاد اختراعه في كل حالة، ويعاد تبريره، أو على الأقل يعاد اختراعه في إعادة الإثبات والتأكيد الجيد والحر لمبدئه.
- Jacques Derrida, op.cit, p 961
- (33)-Jacques Derrida, op.cit, p 932
- (34)-Robert Cover, *Nomos and Narrative*, *Harvard Law Review*, Vol.97, 1982, pp 04-68; Robert Cover, *Violence and the Word*, *Yale Law Journal*, Vol.95, 1986, pp 1601-1629 ; Howard Schweber, *The language of liberal constitutionalism*, Cambridge University Press, UK, 2007, pp 204-210
- (35)-Emmanuel Melissaris, *The More the Merrier? A New Take on Legal Pluralism*, *Social Legal Studies*, Vol. 13, n°1, 2004, p 65
- (36)-Rudolf Wiethölter, *Proceduralization of the Category of Law*, in C. Joerges and D. Trubek (eds), *Critical Legal Thought: An American-German Debate*, Baden-Baden, Nomos, 1989, p 505
- (37)-Michael Blecher, *Mind the Gap*, *European Journal of Legal Studies*, Vol.1, n°3, 2008, p 06
- (38)-Michael Blecher, op.cit, p 04
- (39)-Jürgen Habermas, *Between Facts and Norms: Contributions to a Discourse Theory of Law and Democracy*, MIT Press, Cambridge, 1992 ; John Rawls, *A theory of justice*, Harvard University Press, Cambridge, Massachusetts, 1971
- (40)- من أجل إعادة صياغة مفهوم المبادلة في إطار التعددية السياقية أنظر:
- Gunther Teubner, *Dealing with Paradoxes of Law: Derrida, Luhmann, Wiethölter*, in, Oren Perez and Gunther Teubner (eds), *Paradoxes and Inconsistencies in the Law*, Hart, Oxford, USA, 2006, pp 58-64; Rudolf Wiethölter, *Just-ifications of a Law of Society*, in, Oren Perez and Gunther Teubner (eds), *Paradoxes and Inconsistencies in the Law*, Hart, Oxford, USA, 2006, pp 65-75
- (41)- هنا نشير على سبيل المثال إلى دوركايم ومفهوم التضامن العضوي، ماكس فيبر وتعدد العقلانيات الرسمية، Wittgenstein وتعددية ألعاب اللغة، Adorno ونقد الأخلاقية الكانطية.
- (42)-Gunther Teubner, *Self-subversive Justice: Contingency or Transcendence Formula of Law?*, *The Modern Law Review*, Vol.72, n°1, January 2009, p 04
- (43)-Gunther Teubner, *Self-subversive Justice*, op.cit, p 09
- (44)- Andreas Philippopoulos-Mihalopoulos, *Absent Environments, Theorising Environmental Law and the City*, Routledge-Cavendish, UK, 2007, pp 109-114
- (45)-Gunther Teubner, *Self-subversive Justice*, op.cit, p 13
- (46)-Michael Hardt and Antonio Negri, *Multitude, war and democracy in the age of empire*, The Penguin Press, New York, 2004, p 105
- على أساس هذه الصدفية بين الفردية والمشارك، يمكن حسب Hardt و Negri تفادي ثنائيات الوحدة/التنوع، نحن/هم، وعليه فإن وجود التعدد مرهون بوجود التعددية في صورة مشترك، هذه الحالة يجب أن يصل إليها التعدد مع الإبقاء على التمييزات الداخلية للأشكال التي تؤلفه.
- (47)-Michael Blecher, *Law in movement: Paradoxontology, law and social movements*, , Janet Dine and Andrew Fagan (eds), *Human Rights and Capitalism: A Multidisciplinary Perspective on Globalisation*, Cheltenham, Edward Elgar Publishing, 2006, p 83
- (48)-Michael Blecher, *Mind the gap*, op.cit, p 12
- (49)-Jean-Guy Belley, *L'Etat et la régulation juridique des sociétés globales, Pour une problématique du pluralisme juridique*, *Sociologies et Sociétés*, Vol.18, n°1, 1986, pp 26-27
- (50)- هنا نشير إلى المجتمعات ما بعد الكولونيالية لنؤكد أطروحة وجود تعددية قانونية بدون الدولة، عكس المفهوم التقليدي الذي يحصر قانون الشعوب المستعمرة في إطار الموجة الأولى للتعددية القانونية، والتي لا تخرج عن إطار المقاربة الدولانية، انظر:
- Paul Schiff Berman, *Global legal pluralism*, *Southern California Law Review*, Vol. 80, 2007, p 1185; Marc Hertogh, *What is non-state law? Mapping the other hemisphere of the legal world*, in, van Schooten H. and Verschuuren J. (eds), *International Governance and Law: State Regulation and Non-state Law*, Edward Elgar, Massachusetts, USA, 2008, pp 12-14
- (51)-Christine Parker, *The Pluralization of Regulation*, *Theoretical Inquiries in Law*, Vol.9, n°2, 2008, p 352
- (52)-Sally Merry, *Legal Pluralism*, *Law and Society Review*, Vol.22, 1988, p 889
- (53)-Gunther Teubner, *The two faces of Janus: rethinking legal pluralism*, in, Jyrki Uusitalo, Zenon Bankowski and Kaarlo Tuori (eds.), *Law and Power: Critical and Socio-Legal Essays*, Deborah Charles, Liverpool, 1998, p 133
- (54)-John Hasnas, *The depoliticization of Law*, *Theoretical Inquiries in Law*, Volume 9, n°2, 2008, p 529
- (55)-Philip Selznick, *Law, Society and Industrial Justice*, New York, Russell Sage, 1969

⁽⁵⁶⁾-Gunther Teubner, Substantive and Reflexive elements in Modern Law, Law and Society Review, Vol.17, n°2, 1983, p 249

⁽⁵⁷⁾- Peer Zumbansen, Law after the Welfare State: Formalism, Functionalism, and the Ironic Turn of Reflexive Law, The American Journal of Comparative Law, Vol. 56, 2008, p 790

⁽⁵⁸⁾-Wolf Heydebrand, Process Rationality as Legal Governance: A Comparative Perspective, International Sociology, Vol.18, n°2, 2003, p 328

⁽⁵⁹⁾-Christine Parker, op.cit, p 357

⁽⁶⁰⁾- يضع الهرم الضبطي لنظرية الضبط التجاوبي لكل من Ian Ayres و John Braithwaite القانون الدولي بشكل واضح في قمة الهرم، ويبين كيف أن التأثير القانوني يجنح إلى ضبط ورقابة غير رسمية وتفاوضية، أنظر:

Ian Ayres and John Braithwaite, Responsive regulation, Transcending the Deregulation Debate, Oxford University Press, New York Oxford, 1992, pp 19-35

⁽⁶¹⁾-Christine Parker, op.cit, p 358

⁽⁶²⁾- من أجل المقارنة بين المقاربة الانعكاسية والتجاوبية للقانون أنظر:

Robert Eli Rosen, Endogeneity and Its Discontents: Teubner and Selznick on Legal Pluralism, Theoretical Inquiries in Law, Vol.9, Issue 2, 2008, pp 49-58

⁽⁶³⁾- M Martin Krygier, Philip Selznick: incipient law, state law and the rule of law, in, in, H. van Schooten and J. Verschuuren (eds), International Governance and Law: State Regulation and Non-state Law, Edward Elgar, Massachussetts, USA, 2008,pp 31-55

⁽⁶⁴⁾-Christine Parker, op.cit, p 360

⁽⁶⁵⁾-Christine Parker, op.cit, p 361